

ترتيب بالفتح واجب بل منه وب في نقله اعا التراب الى العيون في الاصح قول
ضرب يديه التراب معا **ومسح يمينه** او يساره **وجبه** وسارحه ان يمينه
يساره او يساره **جاز** لان الغرض الاصلى المسح والفقن وسيلة التخليل بشرطه
 ترتيبا **تسوية** بشرط لغة التيم تقدم ظهر جميع اليدين من جنبين بشرطه
 اذا كان مع من الماء ما يكفي لانه لا يترك القادر وهو على التراب سواء المسافر
 والحاضر وان لزمه الاعادة بكل تقدير وتقدم الاجتهاد في الغلبة لاصح العورة
 لا تخاف وهذا لا يجب الاعادة مع العري بخلاف ما مع الحث وعدم القبلية **ويذكر**
 للتيم جميع ما مر في الوضوء وما يقصده من يديه هنا في ذلك **التسمية** اوله حتى
 ونحوه والذكر اشره السابق ثم ذكر الوجه واليدين بناء على عدم الاستسكان
 والموك وشكك في التسمية واول الضربة كما انه ثم بين غسل اليدين والخفض
 والفرقة والتجديد وان لا يرفع يديه عن العوض حتى يتم مسحه وتخليل اصابعه
 كما ياتي **ومسح وجهه** ويديه **بضربتين** لو ورد جامع الاكفاء بضره يوصل بها التيم
 وتدل من ثلاث ضربات لكل عضو ضربة **قلت الاصح المنصوب وجوب ضربتين**
وان امكن بضرية متفرقة ونحوها كان يضرب بخرقة كبيرة ثم يمسح
 ببعضها وجهه وبعضها يديه **والله اعلم** بغير الحالم اطار انفا بما فيه قيل يشكك في
 وجوبها جواز التمسك ورد بانها اشكال في ذلك لان المراد بالضرب بالتمسك
 وانما لغرض المسح كما مر لاحقة الضرب والتمسك بشرط فيه الترتيب كما مر
 فاذا امكنا وجهه ثم يديه فقد حصل نقلتان نقلتا للوجه ونقلتا لليدين واثرها
 التعبير بالضرب لموافقة لغز الحديث والغالب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم
 بدون كما قاله فيه ضربة للوجه وضربة لليدين للغالب ايضا اذ لو مسح ببعض
 ضربة الوجه وبعضها مع الاخرى اليدين كفي وجوب الزيادة على ضربتين
 ان لم يحصل الاستيعاب بهما والاكراهة على ما في الجميع عن التمام والروايات
 تسمية الصورة المذكورة بعد قوله وان امكن بضرية متفرقة هل الضربة الثانية

الواجبة

الواجبة فيها مسح بها اليدين جميعها وبعض احدهما بهما او معينا لانه لا يتم
 بالاولى الوجه وبعض اليدين جاز ينظر في ذلك بحاله والذي يجزم ان الذي يجب
 مسح بها هو ارضه وسجد من اليد لان هذا هو الذي يتعين الضربة الثانية
 له فيقع بالاولى لغز اختلاف ما قبله **ويقدم** ندبا **يسم** على يساره **ويقدم** ندبا ايضا
اعلى وجهه على يديه كما لو وضو فيها واسقط من ضلته ذب التيممة المشهورة في مسح
 اليدين لهدم ثوبت في فيها **ومر** ثم نقل عن الاكثرين انها لا تندب كندبة صوف
 الموضوعة على يديها واعلم ان مسح احدى الرضين بالارضى ولم يجب لتادتها
 بضرها بعد مسح الوجه وبما مسح الفراعين بترابها لعدم انفصاله والحاجة لتعود
 مسح المذلم بكنها فهو كمثل الماء من محل الى اخرها يغلب فيه التفاضل ويعذر
 في رفع اليد وردها كما مر كذا متقارفا يغلب في الماء **ويخفف الغبار** من كغيره ان
 كثف بالتمسك او الفتح حتى لا يبقى الا قدر الحاجة للاتساع والبلابيشه خلقه
 ومن ثم لا يسن تكرار المسح وبين ان لا يمسح التراب عن اعضاء التيم حتى يذبح
 من الصلاة **ومقالة التيم** بتقدير التراب ما **كالوضوء** تنسن وقيل يجب
 لانه يذله **قلت وكذا الفصل** تسن عولاته كما لو وضو خردا من الخفاف **ويذكر**
تفريق اصابعه اي اول كل ضربة لانه لا يبلغ في اشارة الغبار لا اختلاف موقع
 الاصابع فيسهل تيم الوجه بضرته واحدة ولما اليدين ووصول الغبار بين
 الاصابع من التفريق في الاولى لا يمنع اجزاء في الثانية اذ اتم مسح به لما مر ان
 ترتيب النقل غير شرط فحصول التراب الثاني من التفريق في الثانية ان لم يزد
 الاول قوة لا ينقصه على ان الحاصل من ذلك غير ظاهريا يسير على الحبل وهو لا يمنع
 الاجزا بتراب التيم ومن ثم لو غشيته غبارا يكلف نقضه للتيم لان منع ذلك
 تراه بالانصاف عليه محل اطلاق التهذيب وجوب المنقوص وظاهره انه لا يضره
 الغبار من الاولى وان كثرتا فتقولان ترتيب النقل غير شرط فالواصل من الاولى
 يصلح للتيم به اذ اتم مسح به ويفارق مسئلة التهذيب بانها لا تنقل فيما ومن ثم